اى كالواجب على كل محتلم اى بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل
بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على ساير الاحكام من
جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه
فى كتاب الجمعة **باب سؤال الحاكم المدعى**
بكسر العين **هل لك بينة** تشهد بما تدعى **قبل** عرض **اليمين**
على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
هو من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها اقوى
من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف المدعى بقوة حجته وضعف
حجة المنكر منجبر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب
بشى والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا
بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو
يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه ومن يدعى
على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطى اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها
لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ
النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلى
فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق فى الزوجية بلا
يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على
الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت
ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر ولا يمين فى دعوى
الرد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه

لانه ثابت

وسكون التحتية وفى اليونينية بفتحها ح

جانبه ح

فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح ح

٣٣ [illegible]

لانه ثابت بيده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد
واما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك
وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال
حدثنا محمد قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن
محمد بن سلام عن ابى معوية فى النكاح وغيره قال **اخبرنا ابو معاوية**
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفى **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن شقيق ابى وائل **عن عبد الله** ابن مسعود **رضى الله عنه** انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على محلوف **يمين**
سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة **وهو**
فيها فاجر كاذب والواو للحال **ليقتطع بها** باليمين **مال امرئ**
مسلم او ذمى او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحلوف
بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من
حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال
وان كان قضيبا من اراك فيفيد انه لا فرق بين المال وغيره
لقى الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوق شى يداخل قلوبهم
واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله فى النهاية والحاصل ان الصفات التى لا يليق وصفه تعالى
بها على الحقيقة تتناول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها
كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من

بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه اهـ

قوله [illegible]

Copyright © King Saud University